

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان

بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر

والخصصة للسادة شركة السادس من أكتوبر للتسمية والاستثمار «سوديك»

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته التتنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تنته الت التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٢٣٠٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨ بإسناد بيع قطعة الأرض

رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر للسادة شركة السادس من أكتوبر

للتنمية والاستثمار «سوديك» لإقامة نشاط (عمانى متكامل - عمارت) بمساحة ٣٠,٧٦ فدان؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ لقطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر من جهاز مدينة ٦ أكتوبر والصادرة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمساحة إجمالية ٣٠,٩٩٨ فدان :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ بين الهيئة والصادرة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» لبيع قطعة الأرض رقم (٤) بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة نشاط عمرانى متكملاً - عمارت :

وعلى الطلب المقدم من الصادرة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» برقم (٤٣٥٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ مرفقاً به المخطط التفصيلي للمشروع ومنتهى بطلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع ومرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى الطلب المقدم من الصادرة شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» برقم (٤١٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع ومنتهى إلى طلب السير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى للمشروع :

وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩ :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٥٨٩٥) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوجيه عليها من الجهاز متضمناً الموقف المالي والعقاري للمشروع :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشؤون المالية والتجارية رقم (١٤٤٦٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ بشأن المشروع عاليه والذي يفيد بأن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى ومنتهى إلى طلب التنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وعقد البيع وطبقاً للقواعد :

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣ :
وعلى التعهدات المقدمة من الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع خدمة قاطنى
المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة بالهيئة
وبعد موافقة الجهات المختصة :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة السادس من أكتوبر
للتربية والاستثمار «سوديك» باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (٤)
بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان
لإقامة مشروع عمرانى متكملاً «عمارات» وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧
بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية
بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٦ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤) بمساحة ٣٠,٩٩٨ فدان ،
أى ما يعادل ٨٧٦,٨٧٦م٢ (فقط مائة وثلاثون ألفاً ومائة وأثنان وتسعون متراً مربعاً
و١٠٠/٨٧٦ من المتر المربع لا غير) والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتربية والاستثمار
«سوديك» بمنطقة الجمعيات بالتوسعات الشمالية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى
متكملاً «عمارات» ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد
المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع تخدم قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة التعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع بأكمله خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراست الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٤)

بمنطقة الجمعيات بالتسعات الشمالية بمساحة ٣٠،٩٩٨ فدان

والمخصصة لشركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكامل (عمارات)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٣٠،٩٩٨ فدان ،

أى ما يعادل ١٣٠١٩٢,٨٧٦ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٣٤،١٥ فدان ، بما يعادل ٦٤٨٢٤ م٢ ،

وتحتل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٢,٧٩٢ فدان ، أى ما يعادل ١١٧٢٧,٦٧ م٢ ،

وتحتل نسبة (١٠,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٦٦٥،٤ فدان ، بما يعادل ١٩٥٩٣,٤٦ م٢ ،

وتحتل نسبة (١٥,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٦٦١،٣ فدان ، بما يعادل ١٥٣٧٧,٥٩ م٢ ،

وتحتل نسبة (١١,٨١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ مساحة المساحات المفتوحة ومرات المشاة ٤٤٦،٤ فدان ، بما يعادل ١٥٦,١٨٦٧ م٢ ،

وتحتل نسبة (١٤,٣٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي العمارت على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٤٣٤١٥ فدان ، بما يعادل ٢٦٤٨٢٤ م² ، وتمثل نسبة (٤٩,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول مساحات النماذج المعمارية التالي :

إجمالي المساحات المبنية م ² (F. P)	إجمالي عدد الوحدات	نكرار النموذج	عدد الوحدات في النموذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي م ²	شكل النموذج	رقم النموذج	
٢٢٢٧,٥	٥٦	٧	٨	٨	٤٦٢,٥		A	
٤١٦٢,٥	٧٢	٩			٤٦٢,٥		A'	
٤١٦٢,٥	٧٢	٩			٤٦٢,٥		A' m	
٣٤٢٢,٥	٨٠	٠	١٦	١٦	٦٦٤,٥		B	
٣٤٢٢,٥	٨٠	٠			٦٦٤,٥		Bm	
٦٣٢٨	١١٢	٧			٩٠٤		C	
١٤٢٠,٥	٢٤	٢	٨	١٢	٤٧٢,٥		D	
٢١٢٨	٤٨	٤	١٢		٧٦٢		E	
٢١٢٨	٤٨	٤			٧٦٢		Em	
٢٢٤١٢	٥٩٢	٥٢				الاجمالي		

ثانياً - الاشتراطات البنائية للعمارات :

- ١ - لا تزيد المساحة المخصصة للأراضي السكنية عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي عن (٥٪) من مساحة أراضي الإسكان .
- ٣ - أقصى ارتفاع للعمارات (أرضي + ٣ أدوار متكررة + غرف مراافق الخدمات بدور السطح) ، وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة بحد أقصى ١٥ م .

- ٤ - الردود : لا تقل عن ٨م بين العمارات وبعدها ٢م بين حد العمارة والرصيف للطرق الداخلية و٦م بين حد الرصيف والعمارة للطرق الخارجية .
- ٥ - أقصى كثافة مسموح بها لا تزيد عن ١٢٠ فرداً / فدان بالمشروع ، والكثافة المحققة بالمشروع ٨٣ ش / ف .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل مكان انتظار لكل وحدة سكنية ، وبها لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ٧ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل العمارت السكنية على أن يستخدم بالأنشطة المصح بها (مخازن غير تجارية لخدمة المبني - انتظار للسيارات إلخ) .
- ٨ - تتبع الشركة بمسئوليتها الكاملة عن توفير المياه اللازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع العام .
- ٩ - الهيئة غير مسؤولة عن توفير أي مرافق لحمامات السباحة .
- ثالثاً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :**
تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الخدمات ٧٩٢ فدان ، أي ما يعادل ١١٧٢٧,٦٧م^٢ ، وتمثل نسبة (١٠,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، طبقاً للجدول التالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة م ^٢		النشاط	النقطة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية (F. P)	فدان	م ^٢		
٦م من جميع نهات	-	-		٠,١٣٥	٥٦٨,٣٩	-	منطقة خدمات (١)
	-	-		٠,١٥١	٦٢٤,٠٧	-	منطقة خدمات (٢)
	-	-		٠,٧٤٥	٣١٢٧,٣٦	-	منطقة خدمات (٣)
	أراضي + دور	٦٠%	٠,٩٧٢	٠,٩٧٢	٤٠٨٠,٤٢	ترفيهي	منطقة خدمات (٤)
				٠,٧٨١	٢٢٨١,٥٢	ترفيهي	منطقة خدمات (٥)
(٤) غرف	أراضي فقط ٩م ^٢ لغرفة	-	-	٠,٠٠٩	٣٦,٠٠	أمن	غرف الأمن
	-	-		٢,٧٩٢	١١٧٢٧,٦٧	-	الإجمالي

رابعاً - الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ، ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخديم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع ، يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجنة المختصة بالهيئة وبعد أخذ الموافقات الازمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ) لكل نشاط على حدة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وطبقاً للجدول عاليه .
- ٣ - يتم الالتزام بالارتفاعات من جميع الجوانب (أمامى - جانبى - خلفى) بما لا يقل عن ٦ أمتار داخل قطعة الأرض وكذا بين المباني وبعضها وبين أراضى الإسكان وأراضى الخدمات .
- ٤ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٥ - تتعهد الشركة بالتقدم لاعتماد وتنفيذ خدمات المشروع التى لم يتم تحديدها حالياً وكذا استصدار التراخيص والتنفيذ لتلك الخدمات خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع وعدم المطالبة بأى مهلة إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط تلك المناطق .

بالتفويض عن الشركة

م/ حسن محمد كمال

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض بعد أقصى ١٥ م ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم على أن يستغل بالأنشطة المسموح بها .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعامل بها بالهيئة .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية ، بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة السادس من أكتوبر للتنمية والاستثمار «سوديك» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات

المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكلسيات وخلافه .

٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩ - تلتزم الشركة بالسماح لهندسى المهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١ - تلتزم الشركة بالتقدم لاعتماد وتنفيذ خدمات المشروع التى لم يتم تحديدها حالياً وكذا استصدار التراخيص والتنفيذ لتلك الخدمات خلال المدة المحددة لتنفيذ المشروع وعدم المطالبة بأى مهلة إضافية نتيجة عدم تحديد نشاط تلك المناطق .

١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٣ - تلتزم الشركة بمسئوليتها الكاملة عن توفير المياه الازمة لحمامات السباحة وأعمال تنسيق الموقع العام .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٥٢م^٢ بمناطق الخدمات ، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفي جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكراسة شروط المزايدة والرد على الاستفسارات .

طرف ثانٍ

بالتفوض عن الشركة

م/ حسن محمد كمال

طرف أول

(إمضاء)



